

آلية استيفاء البدلات ومنح الإعفاءات لقاء التزود بمعلومات الارصاد الجوية والمعطيات المناخية في المديرية العامة للطيران المدني

تعريف النص: قرار رقم 181 تاريخ : 2004/05/11
عدد الجريدة الرسمية: 28 | تاريخ النشر: 2004/05/20 | الصفحة: 4941-4943

ان وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية,
بناء على المرسوم رقم 10057 تاريخ 2003/04/17 (تشكيل الحكومة),
بناء على القانون رقم 438 تاريخ 2002/07/29 (فرض بدلات لقاء التزويد بمعلومات الارصاد الجوية
والمعطيات المناخية او لقاء الاشتراك بالشبكة الوطنية للرصد الجوي في المديرية العامة للطيران المدني) لا
سيما المادة الاولى منه,
بناء على اقتراح المدير العام للطيران المدني,
بناء على اقتراح مدير المالية العام,
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم 2004-2003/144 تاريخ 2004/02/25,
يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

تستوفى البدلات وتمنح الإعفاءات لقاء التزود بمعلومات الأرصاد الجوية والمعطيات المناخية وفقا للأسس والأجراءات التالية:

- 1- يقدم المستدعي كتابا إلى مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني وفقا لنموذج خاص يحدد فيه بالتفصيل المعلومات المطلوبة والغاية من الحصول عليها، ملصقا عليه طابع مالي بقيمة //1000// ألف ليرة لبنانية، وفي حال استفادته من الإعفاء، عليه أن يرفق بكتابه المستند الرسمي الذي يثبت فيه أنه معفى من البديل قانونا.
- 2- تتولى رئاسة مصلحة الأرصاد الجوية بواسطة الجهة المختصة لديها فورا وضمن مهلة لا تتجاوز عند الاقتضاء أربعة أيام عمل رسمي من تاريخ تسجيل الطلب، تحديد قيمة البديل أو الإعفاء والمدة الزمنية لإنجاز الإفادة، وذلك طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم 438 تاريخ 2002/7/29، ويتم إبلاغه إلى صاحب العلاقة.
- 3- يحال البيان التفصيلي بقيمة البديل المتوجب أو بقيمة الإعفاء وفقا لنموذج خاص إلى قسم الواردات في

المديرية العامة للطيران المدني للتحقق والتدقيق والتحصيل وفقا للأصول المعتمدة قانونا. ويصدر رئيس قسم الواردات أمر القبض بقيمة البديل المتوجب أو بيانا بالإعفاء وقيمته.

4- فوز تسديد البديل بموجب إيصال رسمي من أحد صناديق وزارة المالية أو أحد فروع المصارف التجارية العاملة في لبنان, أو إبراز بيان الإعفاء, تباشُر الدائرة المختصة في مصلحة الأرصاد الجوية إنجاز إفادة بالمعلومات المطلوبة وتوقيعها من رئيس مصلحة الأرصاد الجوية أو من ينوب عنه, وذلك ضمن المهلة التي حددت لإنجاز الإفادة.

5- يعمل كل طلب بعد مرور شهر على تقديمه إذا لم يبادر صاحب العلاقة أو من يمثله إلى دفع البديل المتوجب.

6- تنظم مصلحة الأرصاد الجوية سجلا خاصا بطلبات الإفادات التي تردّها.

7- تنظم مصلحة الأرصاد الجوية سجلا خاصا ممكنا بالطلبات المستوفية شروط الإعفاء وفقا للفقرة 31 من الجدول الملحق بالقانون رقم 438 تاريخ 2002/7/29, على أن يتضمّن بصورة خاصة المعلومات التالية:
الرقم المتسلسل, رقم تسجيل الطلب وتاريخه, مقدم الطلب, مبرر الإعفاء, المعلومات المطلوبة, قيمة البديل المعفى منه, الإعفاءات التي استفاد منها مقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ تسجيل الطلب.

8- تتولى المديرية العامة للطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الاتصالات استيفاء بدل المخابرة على الشبكة الثابتة المخصصة للخدمة الهاتفية للطقس على الرقم 1718 وفقا للفقرة 29 من الجدول الملحق بالقانون رقم 438 تاريخ 2002/7/29 وتوريدها إلى الخزينة.

9- يضع رئيس مصلحة الأرصاد الجوية في بداية كل سنة بيانا بالمطبوعات الصادرة عنه وبالمراجع التي يمكن إهدائها وفقا للفقرة 32 من القانون رقم 438 تاريخ 2003/7/29, على أن يرفعه بالتسلسل إلى وزير الأشغال العامة والنقل لتصديقه.

المادة 2

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2004/5/11

وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي

وزير المالية

فؤاد السنيورة

